الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: 120519

حكم إبتدائي

تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2010

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

18 فيفري 2011

المدّعي: ه إ عنوانه

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، محل مخابرته بمكاتبه بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 8 جانفي 2010 تحت عدد 120519، طعنا بالإلغاء في كل من القرار الرفض الضمني بإسناده معادلة لشهادة الأستاذية في الإعلامية المطبقة في التصرف وقرار الرفض الضمني بإسناده الشهادة الجامعية في التكنولوجيا إختصاص إعلامية المتحصل عليهما من مؤسستين للتعليم العالي الخاص بالإستناد إلى مخالفتهما للقانون.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية، كما وردت بعريضة الدعوى، والتي تفيد بأنّ المدعي تحصل في موفى السنة الجامعية 2003-2004 على شهادة الأستاذية المطبقة في التصرف المسندة إليه من كلية التصرف والتجارة العالمية كما تحصل بتاريخ 23 أوت 2005 على الشهادة الجامعية في التكنولوجيا إختصاص هندسة إعلامية المسندة إليه من الجامعة الحرة بتونس. وقد تقدم العارض بتاريخ 10 نوفمبر 2009 بمطلب إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا قصد إسناده معادلة للشهادتين العلميتين سالفتي الذكر غير أن جهة الإدارة إعتصمت بالصمت، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعواه الراهنة مضمنا بها طلباته المذكورة بالطالع.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي، في الردّ على عريضة الدعوى، الوارد على المحكمة في 27 فيفري 2010، والمتضمن رفض الدعوى شكلا بمقولة أن العارض تولى الطعن صلب عريضة واحدة في كل من القرار القاضي برفض معادلة الشهادة العليا في التكنولوجيات الحديثة والقرار القاضي برفض معادلة شهادة الأستاذية في الإعلامية في غياب وجود رابطة وثيقة بينهما وإحتياطيا رفضها أصلا بمقولة أن اللجنة القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين لعلوم الهندسة قررت خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 13 فيفري 2010 رفض مطلب العارض الرامي إلى إسناده المعادلة للشهادة العليا في التكنولوجيات الحديثة في الهندسة والإعلامية المسندة إليه من الجامعة الحرة بتونس لعدم إدلائه بما يفيد حصوله على شهادة الباكالوريا كما قررت اللجنة القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين للعلوم الإقتصادية خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 12 فيفري 2010 رفض مطلب العارض الرامي إلى معادلة الأستاذية المطبقة في التصرف المسندة إليه من كلية التصرف والتجارة العالمية لعدم إدلائه بشهادة الباكالوريا.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعي الوارد على المحكمة في 28 أفريل 2010، والذي أفاد ضمنه بأنه تابع دراسته بالجامعة الحرة بتونس والتي أفضت إلى إسناده في موفى السنة الجامعية 2004-2003 الشهادة الجامعية في التكنولوجيا إختصاص هندسة إعلامية كما تباع دراساته العليا بكلية التصرف والتجارة العالمية والتي أفضت إلى إسناده شهادة الأستاذية المطبقة في التصرف غير أن جهة الإدارة رفضت منحه معادلة لتلك الشهادتين والحال أنهما صادرتين عن مؤسستين جامعتين مرخص لهما قانونا من قبل سلطة الإشراف.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 نوفمبر 2010، وبها تلا المستشار السيد الحـ لأ نيابة عن زميله المستشار المقرّر السيد م

ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر المدعي وتمسك بطلباته وحضر ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتمسك بردود الإدارة الكتابية.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى

حيث دفعت جهة الإدارة برفض الدعوى شكلا بمقولة أن العارض تولى الطعن صلب عريضة واحدة في كل من القرار القاضي برفض معادلة الشهادة العليا في التكنولوجيات الحديثة والقرار القاضي برفض معادلة شهادة الأستاذية في الإعلامية في غياب وجود رابطة وثيقة بينهما.

وحيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلغاء كل من قرار الرفض الضمني بإسناد العارض معادلة للشهادة الجامعية في التكنولوجيا إختصاص هندسة في الإعلامية وقرار الرفض الضمني بإسناده معادلة لشهادة الأستاذية في الإعلامية المطبقة في التصرف المتحصل عليهما من مؤسستين للتعليم العالي الخاص.

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على عدم قبول الطعن في أكثر من مقرر إداري صلب عريضة واحدة إلا في صورة وجود ارتباط وثيق بين تلك المقررات أو كان للطاعن نفس المصلحة لطعن فيهما صلب عريضة واحدة أو إذا كان البت في إحدى القرارات سيؤول بالضرورة إلى البت في شرعية القرار الثاني، وفي صورة عدم توفر تلك الرابطة يؤخذ فقط بعين الاعتبار القرار الأول في الذكر المنصوص عليه بالعريضة.

وحيث تبين بالرجوع إلى القرارين المطعون وجود رابطة وثيقة بينهما لتعلقهما بطلب الحصول على معادلة لشهادتين علميتين صادرتين عن مؤسستين للتعليم العالي الخاص فضلا عن أن للمدعي نفس المصلحة للطعن فيهما صلب عريضة واحدة، الأمر الذي يتجه معه البت فيهما صلب دعوى واحدة.

من جهة الشكل:

حيث رفعت الدعوى في أجلها القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لشكليات القيام الجوهرية، ممّا يتعين معه قبولها من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

1-عن الطعن في قرار الرفض الضمني لمعادلة الشهادة الأستاذية في الإعلامية المطبقة في التصرف

حيث تمسك المدعي بمخالفة الإدارة للقانون لما رفضت إسناده معادلة لشهادة الأستاذية في الإعلامية المطبقة في التصرف المسندة إليه من قبل مؤسسة تعليم عال خاص والمرخص لها من قبل سلطة الإشراف في تأمين دراسات عليا.

وحيث دفعت الإدارة بأن اللجنة القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين للعلوم الإقتصادية قررت خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 12 فيفري 2010 رفض مطلب العارض الرامي إلى إسناده المعادلة لشهادة الأستاذية في الإعلامية المطبقة في التصرف المسندة إليه من قبل كلية التصرف والتجارة العالمية لعدم تمكنه من الإدلاء بما يفيد حصوله على شهادة الباكالوريا.

وحيث إقتضى الفصل 21 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص أنه "يخضع الإعتراف بمعادلة الشهادات التي تسلمها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي لمقاييس وإجراءات يقع ضبطها بأمر بإقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي".

وحيث إقتضى الفصل 4 من الأمر عدد 2124 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 والمتعلق بضبط مقاييس وإجراءات الإعتراف بمعادلة الشهادات التي تسلمها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أنه "تنظر اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين، المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 519 لسنة 1996 والمشار إليه أعلاه، في مطالب معادلة الشهادات المسلمة من قبل المؤسسات الخاصة للتعليم العالي"، كما إقتضى الفصل 5 من ذات الأمر أنه " لا تسند المعادلة إلا للطالب المتحصل على الباكالوريا أو على شهادة معادلة لها قبل أول تسجيل له بالمؤسسة الخاصة للتعليم العالي".

وحيث تبين بالإطلاع على أوراق القضية أن المدعي تقدم بتاريخ 10 نوفمبر 2009 بمطلب إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا قصد منحه معادلة لشهادة الأستاذية في الإعلامية المطبقة في التصرف المسندة إليه من كلية التصرف والتجارة الدولية والذي تم عرضه على اللجنة القطاعية للعلوم الإقتصادية التي قررت خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 11 فيفري 2010 رفض مطلب العارض لعدم إدلائه بما يفيد حصوله على شهادة الباكالوريا.

وحيث تمت مطالبة العارض أثناء التحقيق في القضية مد المحكمة بما يفيد حصوله على شهادة الباكالوريا أو شهادة معادلة لها قبل أول تسجيل له بالمؤسسة الجامعية التي زاول بها دراساته الجامعية غير أنه أحجم عن إستيفاء المطلوب رغم التنبيه عليه.

وحيث أن إسناد معادلة للشهادات الجامعية المسندة من قبل مؤسسات التعليم العالي الخاص تقتضي بالضرورة حصول الطالب على شهادة الباكالوريا أو على شهادة معادلة لها قبل أول تسجيل له بالمؤسسة الخاصة للتعليم العالي.

وحيث لم يبرز من أوراق القضية ما يقيم الدليل على حصول العارض على شهادة الباكالوريا أو شهادة معادلة لها قبل أول تسجيل له بالجامعة الحرة بتونس، مما يكون معه القرار المنتقد مؤسسا على سند سليم من القانون، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل كرفض الدعوى برمتها على هذا الأساس.

2-عن الطعن في قرار الرفض الضمني بإسناد العارض معادلة للشهادة الجامعية في التكنولوجيا إختصاص هندسة في الإعلامية

حيث تمسك المدعي بمخالفة الإدارة للقانون لما رفضت إسناده معادلة للشهادة العليا في التكنولوجيات الحديثة المسندة إليه من الجامعة الحرة بتونس والمرخص لها من قبل سلطة الإشراف في تأمين دراسات عليا.

وحيث دفعت الإدارة بأن اللجنة القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين لعلوم الهندسة قررت خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 13 فيفري 2010 رفض مطلب العارض الرامي إلى إسناده المعادلة للشهادة العليا في التكنولوجيات الحديثة في الهندسة والإعلامية المسندة إليه من الجامعة الحرة لعدم إدلائه بشهادة الباكالوريا.

وحيث إقتضى الفصل 21 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص أنه "يخضع الإعتراف بمعادلة الشهادات التي تسلمها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي لمقاييس وإجراءات يقع ضبطها بأمر بإقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي".

وحيث إقتضى الفصل 4 من الأمر عدد 2124 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 والمتعلق بضبط مقاييس وإجراءات الإعتراف بمعادلة الشهادات التي تسلمها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أنه "تنظر اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين، المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 519 لسنة 1996 والمشار إليه أعلاه، في مطالب معادلة الشهادات المسلمة من قبل المؤسسات الخاصة للتعليم العالي"، كما إقتضى الفصل 5 من ذات الأمر أنه " لا تسند المعادلة إلا للطالب المتحصل على الباكالوريا أو على شهادة معادلة لها قبل أول تسجيل له بالمؤسسة الخاصة للتعليم العالي".

وحيث تبين بالإطلاع على أوراق القضية أن المدعي تقدم بتاريخ 10 نوفمبر 2009 بمطلب إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا قصد منحه معادلة للشهادة الجامعية في التكنولوجيا إختصاص هندسة في الإعلامية المسندة إليه بتاريخ 23 أوت 2005 من الجامعة الحرة بتونس والذي تم عرضه على اللجنة القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين لعلوم المهندس قررت خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 13 فيفري 2010 رفض مطلب العارض لعدم إدلائه بما يفيد حصوله على شهادة الباكالوريا.

وحيث تمت مطالبة العارض أثناء التحقيق في القضية مد المحكمة بما يفيد حصوله على شهادة الباكالوريا أو شهادة معادلة لها قبل أول تسجيل له بالمؤسسة الجامعية التي زاول بها دراساته الجامعية غير أنه أحجم عن إستيفاء المطلوب رغم التنبيه عليه.

وحيث أن إسناد معادلة للشهادات الجامعية المسندة من قبل مؤسسات التعليم العالي الخاص تقتضي بالضرورة حصول الطالب على شهادة الباكالوريا أو على شهادة معادلة لها قبل أول تسجيل له بالمؤسسة الخاصة للتعليم العالي.

وحيث لم يبرز من أوراق القضية ما يقيم الدليل على حصول العارض على شهادة الباكالوريا أو شهادة معادلة لها قبل أول تسجيل له بالجامعة الحرة بتونس، مما يكون معه القرار المنتقد مؤسسا على سند سليم من القانون، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل كرفض الدعوى برمتها على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أولا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا .

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويـــة المستشارين السيدة ه التـ والسيد و اله

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

الرئيس

سامي بن عبد الرحمان

المستشار المقرر

م د

م م

الكاتب الـ... الدائرة الرابعة

الإمضاء: ...